

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات
الفضائية

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
- بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،
- وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ،
- وبناء على عرض وزير المواصلات ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة أولى

- ووفق على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٦م المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية

- على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ رجب ١٣٩٦ هـ .
الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٦م .

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكومات :

دولة الامارات العربية المتحدة	المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية	دولة البحرين
المملكة العربية السعودية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية	جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية	جمهورية الصومال الديمقراطية
دولة قطر	سلطنة عمان
الجمهورية اللبنانية	دولة الكويت
جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	المملكة المغربية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	الجمهورية العربية اليمنية
	فلسطين

رغبة منها في انشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تاييج صناعى عربى لخدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة .
وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية .
فقد اتفقت على الاحكام الآتية :

المادة الاولى : تعاريف :

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسميات التالية المعانى الميينة قرين كل منها :

- أ - الاتفاقية : اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملاحق .
- ب - المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .
- ج - العضو : الدولة المصدقة على اتفاقية انشاء المؤسسة أو المنضمة اليها .
- د - الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة .
- هـ - مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .
- و - الجهاز التنفيذى : الجهاز التنفيذى للمؤسسة .
- ز - المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذى .
- ح - القطاع الفضائى : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت

- ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية .
- ط - الاتصالات السلكية : أى ارسال أو بث أو استقبال للعلامات والاشارات والكتابة والصور والاصوات والمعلومات من واللاسلكية أى نوع ، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهروميكانيكية الأخرى .
- ي - الخدمات العامة : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التوابع للاتصالات السلكية الصناعية والمتاحة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج واللاسلكية الإذاعية والتليفزيونية بين المحطات الأرضية التي تعتمد على المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدئذ إلى الجمهور والدوائر المؤجرة لاي من هذه الأغراض .
- ك - الخدمات المتخصصة : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصناعية ، بخلاف للاتصالات السلكية تلك المعرفة في الفقرة «ي» من هذه المادة ، بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع واللاسلكية الإذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الأرضية .
- ل - المستعمل : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضوا فيها .
- م - المحطات الأرضية : هي كل منشأ أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

المادة الثانية : انشاء المؤسسة :

- تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .
- وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق أغراضها حق التعاقد وإبرام الاتفاقات وتملك الاموال الثابتة والمتنقلة والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

المادة الثالثة : أهداف المؤسسة ونشاطها :

- ١ - تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا ودوليا .
- ٢ - بالإضافة الى تحقيق هذه الاهداف فللمؤسسة أن تقوم بمختلف الانشطة الآتية :
- أ - مساعدة الدول العربية فنيا أو ماديا في تصميم وتنفيذ المحطات الأرضية .
- ب - اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء .
- ج - التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية .
- د - القيام بعمل النقل التليفزيوني والاذاعي بين الادارات والهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة

الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية .

٣ - أية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المؤسسة أو من مجلس الادارة .

المادة الرابعة : العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية :

- ١ - تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأسمال المؤسسة .
- ٢ - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء .
- ٣ - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

المادة الخامسة : رأس المال :

رأسمال المؤسسة ١٠٠ مليون دولار موزعة على الف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ ألف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

المادة السادسة : المساهمة في رأسمال المؤسسة :

- ١ - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأسمال المؤسسة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .
- ٢ - على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :
 - أ - أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء .
 - ب - أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضى ، هي الحد الادنى للمساهمة .
- ٣ - يجوز للعضو في المؤسسة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها .
- ٤ - وفي جميع الاحوال يكون الحد الادنى للمساهمة سهما واحدا .
- ٥ - تعدل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

المادة السابعة : سداد قيمة الاسهم :

- ١ - يسدد ٥٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية .
- ٢ - يسدد باقي قيمة الاسهم وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

٣ - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ١٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

المادة الثامنة : أرباح المساهمين :

توزع أرباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية .

المادة التاسعة : أجهزة المؤسسة :

تتكون المؤسسة من :

- ١ - جمعية عمومية
- ٢ - مجلس ادارة
- ٣ - جهاز تنفيذي

المادة العاشرة : الجمعية العمومية :

١ - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسئولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل « نيسان » من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع أو لدى احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .

٤ - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب .

٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء .

٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة اجرائية بالأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :

جامعة الدول العربية - اتحاد اذاعات الدول العربية - الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة : اختصاصات الجمعية العمومية :

- الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الاخص الامور التالية :
- ١ - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق أهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد .
 - ٢ - اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته .
 - ٣ - اقرار قواعد تحديد أجور استخدام القطاع الفضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .
 - ٤ - اقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي .
 - ٥ - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة .
 - ٦ - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ والاسس اللازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .
 - ٧ - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
 - ٨ - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الادارة .
 - ٩ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء .
 - ١٠ - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الاعضاء أو عند اعادة احتساب نسب المساهمة .
 - ١١ - ايقاف حقوق العضوية عن من يتأخر أكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى أن يتم وفاء تلك الالتزامات .
 - ١٢ - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .
 - ١٣ - الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام .
 - ١٤ - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدره لها المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها .
 - ١٥ - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الادارة .
 - ١٦ - اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التمثيل في مجلس الادارة تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
 - ١٧ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .

- ١٨- تعيين مراقبي الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الادارة .
- ١٩- الموافقة على زيادة رأسمال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٠- دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- ٢١- تفويض مجلس الادارة في بعض اختصاصاتها .
- ٢٢- اعتماد البرنامج الزمني المقترح من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابقة من الاتفاقية .
- ٢٣- اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٤- وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

المادة الثانية عشرة : مجلس الادارة :

- ١ - يتكون مجلس الادارة من ٩ أعضاء يتم اختيارهم كما يلي :
- أ - الخمسة أعضاء الاوائل في نسب المساهمة في رأسمال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم .
- ب - أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد .
- ٢ - ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية .
- ٣ - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
- ٤ - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء .
- ٥ - يكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة من أعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس . وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة في هذا الاجتماع .
- ٦ - يكون لكل عضو صوت واحد .
- ٧ - يصدر مجلس الادارة قراراته بالأغلبية العادية لكامل أعضائه .
- ٨ - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت .
- ٩ - يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلطية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

المادة الثالثة عشرة : اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية .
- ٢ - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - التحديد الدورى لاجور استخدام القطاع الفضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي طبقا للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية .
- ٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها فى المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها .
- ٥ - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :
 - أ - نشاط المؤسسة المقترح .
 - ب - برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها .
- ٦ - تبنى المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذي بشأن الموافقة للمحطات الارضية للاتصال بالقطاع الفضائي والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائي بعد اقرارها من الجمعية العمومية .
- ٧ - تبنى القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع الفضائي بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي .
- ٨ - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٩ - تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامى .
- ١٠ - توفير المعلومات فى حدود نشاط المؤسسة لاي عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتي تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذي .
- ١١ - اقتراح زيادة رأسمال المؤسسة .
- ١٢ - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات القانونيين .
- ١٣ - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة (١٣) من المادة ١١ ، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة ١٥ .

١٤- تحديد مخصصات المدير العام .

١٥- تعيين مدير عام بالانابة فى حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد فى اجتماع الجمعية العمومية التالى .

١٦- المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسئولين أمامه مباشرة .

١٧- اعداد جدول زمنى لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية .

١٨- اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائى .

١٩- اعداد اللوائح التنفيذية والانظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية .

٢٠- تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة أغراض المؤسسة وفى حدود صلاحياته .

٢١- تحديد الهيئات والمنظمات التى يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته .

٢٢- النظر فى جميع التقارير والتوصيات والآراء التى يرفعها اليه المدير العام .

المادة الرابعة عشرة : الجهاز التنفيذى :

١ - يتألف الجهاز التنفيذى من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلى للمؤسسة .

٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى فى اختيارهم

ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى كلما كان ذلك ممكناً .

المادة الخامسة عشرة : المدير العام :

١ - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذى للمؤسسة والممثل القانونى لها ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الادارة .

٣ - يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قراراً بانتهاء خدمات المدير العام ، على أن يكون قراره مسبباً .

٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للمؤسسة .

المادة السادسة عشرة : المزايا والحصانات :

تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

١ - تعفى أموال المؤسسة أسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم

غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسرى عليها القوانين والوامر الصادرة بحظر أو

تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) أدوات ومواد خاصة

باستعمالها أداء لئمتها .

٢ - تعفى المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة فى دولة مقر المؤسسة أو مقر فروعها أو أماكن نشاطها فى الدول العربية الاعضاء .

المادة السابعة عشرة : الانسحاب :

١ - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمى يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة .

٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - طبقا لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسئولاً عن جميع الالتزامات التى جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقا للفقرة (٢) .

٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا لنوائج التنفيذية للمؤسسة .

٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة فى ملحق الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة السادسة منها .

المادة الثامنة عشرة : التعديل :

١ - يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء .

٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح فى أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادى لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوماً من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء فى المؤسسة .

٤ - يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء فى المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها فى رأسمال المؤسسة عن ٦٠٪ .

المادة التاسعة عشرة : تسوية الخلافات :

تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا فى مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ اصداره .

المادة العشرون : التصديق :

١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب أنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول العربية .

٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الواحدة والعشرون : التحفظات :

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها .

المادة الثانية والعشرون : نفاذ الاتفاقية :

١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأسمال المؤسسة عن ٦٠٪ .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .

٣ - يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوى للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٤ - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون : علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية :

يجرى التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها ، تحقيقا لاهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها وأغراض هذه الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء ١٤ ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق ١٤ من أبريل (نيسان) ١٩٧٦ ميلادية ، من أصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

عن حكومات :

(محمد عضوب الزين)	المملكة الاردنية الهاشمية
(محمد سعيد الملا)	دولة الامارات العربية المتحدة
(عبدالله فرحات)	دولة البحرين
(عبدالقادر بحيرى)	الجمهورية التونسية
(علوى درويش كيال)	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(مصطفى عوض علام)	المملكة العربية السعودية
(عمر السباعى)	جمهورية السودان الديمقراطية
(عبدالرحمن فارح اسماعيل)	الجمهورية العربية السورية
(عسكر محمود رضا)	جمهورية الصومال الديمقراطية
(سالم بن ناصر)	الجمهورية العراقية
(عبدالله بن ناصر السويدى)	سلطنة عمان
(سنيمان حمود الخالد)	دولة قطر
(نورى الفيتورى المدنى)	دولة الكويت
(عبدالفتاح عبدالله)	الجمهورية اللبنانية
(حسين الغفارى)	الجمهورية العربية الليبية
(أحمد صالح عبده)	جمهورية مصر العربية
(حامد أبو سته)	المملكة المغربية
	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
	الجمهورية العربية اليمنية
	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
	فلسطين

جدول المساهمة في رأسمال المؤسسة

العربية للاتصالات الفضائية محسوبا على أساس رأس المال ١٠٠ مليون دولار

مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
١	المملكة العربية السعودية	٢٦٢	٢٦٢
٢	الجمهورية العربية الليبية	١٨٥	١٨٥
٣	جمهورية مصر العربية	١٠٤	١٠٤
٤	دولة الكويت	٨٣	٨٣
٥	دولة الامارات العربية المتحدة	٦٦	٦٦
٦	الجمهورية اللبنانية	٦٣	٦٣
٧	دولة قطر	٥٠	٥٠
٨	دولة البحرين	٤٠	٤٠
٩	المملكة الاردنية الهاشمية	٣٣	٣٣
١٠	الجمهورية العراقية	٢٦	٢٦
١١	جمهورية السودان الديمقراطية	٢١	٢١
١٢	الجمهورية العربية السورية	١٧	١٧
١٣	سلطنة عمان	١٠	١٠
١٤	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠٩	٠٩
١٥	الجمهورية العربية اليمنية	٠٧	٠٧
١٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٠٦	٠٦
١٧	الجمهورية التونسية	٠٦	٠٦
١٨	المملكة المغربية	٠٥	٠٥
١٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	٠٣	٠٣
٢٠	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٠٢	٠٢
٢١	فلسطين	٠٢	٠٢
	المجموع	٪١٠٠	١٠٠